

فتح المعين بشرح قرّة العين

وكذا مستعار لرهن تلف في يد مرتهن لا ضمان عليه كالراهن وكتاب موقوف على المسلمين
مثلا استعاره فقيه فتلّف في يده من غير تفريط لأنه من جملة الموقوف عليهم فرع لو اختلفا
في أن التلف بالاستعمال المأذون فيه أو بغيره صدق المعير كما قاله الجلال البلقيني لأن
الأصل في العارية الضمان حتى يثبت مسقطه و يجب عليه أي على المستعير مؤنة رد للمعار على
المالك وخرج بمؤنة الرد مؤنة المعار فتلزم المالك لأنها من حقوق الملك وخالف القاضي
فقال إنها على المستعير و جاز لكل من المعير والمستعير رجوع في العارية مطلقة كانت أو
مؤقتة